

الإذن بالقتال :

قال ابن هشام : قال محمد بن إسحاق المطلبى^(١) :

« كان رسول الله - ﷺ - قبل بيعة العقبة الأولى - لم يؤذن له في الحرب ولم تحل له الدماء ، إنما يؤمر بالدعاء والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل ، وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ، فهم من بين مفتون في دينه ومعذب في أيديهم وبين هارب في البلاد فراراً منهم ، منهم من بأرض الحبشة ، ومنهم من بالمدينة ، وفي كل وجه فلما عنت^(٢) قريش على الله - عز وجل - وردوا عليه ما أرادهم به من الكرامة وكذبوا نبيه - ﷺ - أذن الله - عز وجل - لرسوله - ﷺ - في القتال والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم .

عن هذا يتحدث القرآن الكريم في قوله تعالى :

هُوَ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿١٩١﴾
الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا
دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ
وَمَسْجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ

(١) السيرة لابن هشام ج ٢ ص ١١٠ - ١١١ .

(٢) خالفت أمره وعضته .